أخذ الأب من مال ولده وتملُّكه له حكمه، وحدوده، والأثر المترتب عليه دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

الأستاذ المساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

njran@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة (أخذ الأب من مال ولده، وتملكه منه)؛ حيث تضمن تحرير مصطلح الأب، والولد، والمال، والأخذ، والتَّملُّك لدى الفقهاء، وكذا تحرير أقوال الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، وبيان سبب الخلاف فيها، وتحرير محل الوفاق والنزاع في المسألة، وبيان ضابط الحاجة في كلام أهل العلم، وبيان الأثر المترتب على الخلاف في المسألة، وأهم الفروع الفقهية عند القائلين بجواز تملك الأب من مال ولده.

وكان من أهم نتائج البحث: أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إذا لم يكن محتاجًا، ومن قال بجواز ذلك قيَّد ذلك بشروط معتبرة؛ من أجل تضييق دائرة الأخذ، وأن الأب ضامن ما أخذه من مال ولده بلا حاجة عند جماهير الفقهاء، ومَن أجاز له الأخذ فلا ضمان عليه؛ لشبهة التملك، وأن جواز الأخذ عند القائلين بذلك خاص بالأب دون ما سواه من الأقارب كالأم والجد.

الكلمات المفتاحية: الأخذ – التملك – المال – الأب – الولد

أخذ الأب من مال ولده وتملُّكه له، حكمه، وحدوده، والأثر المترتب عليه

-دراسة فقهية مقارنة-

د. أحمد بن عبد الله النجران

The father took from his son's money and owned it for him

and impact، limits،Its ruling

A comparative jurisprudence study

Doctor Ahmed Bin Abdullah Bin Ali Alnajran

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence

College of Sharia and Islamic Studies

Qassim University

njran@qu.edu.sa

Research Summary:

This research deals with the issue of "the father taking from his son’s property and owning it from him،" as it included liberating the term father، child، money، taking، and possession according to the jurists، as well as liberating the sayings of the jurists on this jurisprudential issue and explaining the reason for the disagreement in it، liberating the subject of agreement and dispute in the issue، and clarifying the criterion of need in speech.

One of the most important results of the research was that the father does not have the right to take from his son’s money if he is not in need، and those who say that this is permissible restrict it to significant conditions in order to narrow the circle of taking and that the father is a guarantor of what he takes from his son’s money without need according to the majority of jurists، and those who allow him to take There is no guarantee on him due to the suspicion of ownership، and the permissibility of taking، according to those who say so، is specific to the father and not other relatives such as the mother and grandfather.

Keywords: taking – possession – money – father – child

أخذ الأب من مال ولده وتملُّكه له، حكمه، وحدوده، والأثر المترتب عليه

-دراسة فقهية مقارنة-

د. أحمد بن عبد الله النجران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّه لما كان هدي النبي ﷺ خير الهدي وأتمه وأكمله، وبه سعادة الدنيا والآخرة، انبرى أهل العلم والفقه في سائر العصور لمعرفة هديه وسُنَّته، ودراسة سيرته وشأنه كله؛ ابتغاء مرضاة الله ﷻ، واتباعًا لسنة رسوله ﷺ.

وقد اشتمل الفقه على مسائل عملية كثيرة في عموم أبوابه، ومن ذلك أبواب النفقات، والهبات، والعطايا، وما دخل تحت مسماها، ولا سيما كتاب النفقات، وبالأخص نفقة الولد على أبيه، وما يتفرع من ذلك، ومنه تملُّك الأب من مال ولده، وأخذه منه عند الحاجة وعدمها؛ لذا أردت أن أقف في هذا البحث على هذه المسألة مبينًا فيها حكم أخذ الأب من مال ولده، وتملكه له، وشروطه، وحدوده، وضوابطه، وبيان أهم الأحكام والآثار المترتبة على هذه المسألة، مع ذكر أقوال الفقهاء في هذا الباب، وعرض استدلالاتهم، وتقريراتهم، وتفريعاتهم، سائلًا المولى ﷻ التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما حكم أخذ الأب من مال ولده وتملكه له عند الفقهاء؟

٢- ما حدود أخذ الأب من مال ولده وشروطه عند مَن قال بذلك؟

٣- ما أهم الآثار والفروع الفقهية المترتبة على أخذ الأب من مال ولده وتملكه له؟

أهداف البحث:

١-دراسة مسألة (أخذ الأب من مال ولده وتملكه له) دراسة فقهية مقارنة، ومحاولة تقريب هذه المسألة لعموم

الناس، وبيان مآخذ الفقهاء فيها، وأوجه الاستدلال، وتحرير هذه المسألة تحريرًا دقيقًا.

٢- بيان حدود وشروط أخذ الأب من مال ولده وتملكه له عند من قال بذلك، وما ذكر فيها من تقييدات وتعليلات.

٣- التعرُّف على أهم الآثار والفروع الفقهية المترتبة على (أخذ الأب من مال ولده وتملكه له)، وبيان هذه الآثار والفروع الفقهية، وثمرة الخلاف في المسألة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في جوانب من أهمها:

١- إبراز أدلة الفقهاء في مسألة (أخذ الأب من مال ولده وتملكه له)، ومحاولة جمعها من مظانها، والوقوف على أوجه الاستدلال فيها، وبيان ما يعتري بعض الأدلة فيها من مناقشات، وما كان محلَّ نظر وتأمُّل.

٢- أن هذه المسألة من المسائل الفقهية ذات أهمية؛ إذ إنه يدخل في حيزها عموم المكلفين، وتعمُّ بها البلوى، ولا سيما في هذا العصر، وتنوع حاجيات الناس وانتشار الفقر والعوز، وتوسع بعض الآباء في الأخذ من مال ولده بلا قيد ولا شرط؛ مما قد يترتب على ذلك من قطيعة رحم وعقوقٍ ما ليس مرادًا للشارع الحكيم.

٣- أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في هذه المسألة تكاد تكون متكافئة، ومن أبرزها حديث: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))، وهو مختلف في ثبوته وصحته، وعلى التسليم بصحته فقد دخله التأويل لدى جماعة من الفقهاء، وأُعملت القواعد الأصولية فيه، إما بالنسخ للنص، أو بالحمل للمطلق على المقيد، أو العام على الخاص، ونحو ذلك كما سيأتي بيانه في موضعه، فكان لزامًا تحرير هذه المسألة وضبطها.

الدراسات السابقة:

تطرَّقَ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لمسألة (أخذ الأب من مال ولده وتملُّكه منه) من خلال مؤلفاتهم قديمًا في أبواب متفرقة من أبواب الفقه، ومن ذلك أبواب النفقات والعطايا، والهبات والوصايا، ولم أقف بحسب اطلاعي وبحثي في هذا الباب إلا على دراسات عامَّة في أبواب النفقات أو الهبات، أو العطايا أو الوصايا، ومَن تناولَ هذه

المسألة تناولها -في الغالب- في باب إنفاق الولد على والده على سبيل الإجمال، ولعل ألصق الدراسات التي وقفت عليها مما هو ذو صلة بهذه الدراسة ما يلي:

١) (**أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي**): دراسة مقارنة، وهي رسالة دكتوراه للباحث: أحمد محمود محمد عبد السلام، في حدود ٤٢٩ صفحة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة.

وتكوَّنت هذه الدراسة من تمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.

تناول في التمهيد تعريف الأبوين والألفاظ ذات الصلة، وما يتعلق بذلك.

وفي الباب الأول: تناول أحكام الأبوين في العبادات.

وفي الباب الثاني: تناول أحكام الأبوين في المعاملات.

وفي الباب الثالث: تناول أحكام الأبوين المتعلقة بأحكام الأسرة.

وفي الباب الرابع: تناول أحكام الأبوين في العقوبات والشهادات والقضاء.

وعقد مبحثًا في الفصل الرابع من الباب الثاني في هذه الرسالة بعنوان: (**أخذ الأبوين من مال الولد**) في حدود ثلاث صفحات فقط، تناول فيها أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة على سبيل العموم بلا استقصاء، ولا جمْعٍ للأقوال من مظانِّها -في الغالب-، ولا تحرير محل النزاع في المسألة، ولم يتطرق إلى ضوابط وحدود وشروط أخذ الوالد من مال ولده عند مَن قال بذلك، ولا تطرَّقَ إلى بيان الآثار المترتبة على ذلك، وفروع المسألة، ولعل ضرورة الدراسة ألجأته إلى ذلك؛ إذ هي في أحكام الأبوين في الفقه الإسلامي عمومًا.

٢) (**أحكام الأب في الفقه الإسلامي**): وهي رسالة ماجستير للباحث حميش عبد الحق، في حدود ٣٣٨ صفحة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد، وأربعة أبواب.

تناول في التمهيد تعريف الأب لغةً واصطلاحًا، ثم ذكر طرق ثبوت الأبويَّة.

وفي الباب الأول: تناول أحكام الأب في العبادات.

وفي الباب الثاني: تناول أحكام الأب في البيوع.

وفي الباب الثالث: تناول أحكام الأب في النكاح.

وفي الباب الرابع: تناول أحكام الأب في الجنايات والمواريث.

وعقد مبحثًا في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان (**مدى أحقيَّة الأب في التملك من مال ولده**)، في حدود ست صفحات، وما قيل في الدراسة السابقة يقال في مثل هذه الدراسة، وإن كان قد توسع قليلًا في بعض النقولات عن أهل العلم.

٣) (مدى سلطة الأب على مال ولده): وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت للباحث: بسام حسن محمد، كلية الدعوة الإسلامية، غزة فلسطين، وهو غير مرقم، بحدود عشرين صفحة أو تزيد.

ويتكون من أربعة مباحث، تناول في:

المبحث الأول: أهلية الولد، أنواعها وحالاتها.

وفي المبحث الثاني: الولاية على الولد.

وفي المبحث الثالث: أخذ الوالد من مال ولده.

وفي المبحث الرابع: حكم اشتراط الأب جزءًا من مهر ابنته لنفسه.

وما قيل في الدراسات السابقة، يقال في هذه الدراسة.

وخلاصة تميُّز دراستنا عما سبق من الدراسات في الآتي:

١- التوسع في ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة من مظانِّها وضبطها؛ إذ إن هذه المسألة تناولها الفقهاء في أكثر من موضع بحسب اتجاه كل مذهب.

٢- محاولة استيعاب الأدلة في هذه المسألة من الكتاب والسنة والأثر.

٣- محاولة جمع أقوال العلماء في الإجابة عن الأدلة ومناقشتها.

٤- التوسع في ذكر شروط مَن أجاز تملُّك الأب من مال ولده ولو لم يكن محتاجًا، وحدود ذلك وذكر ضوابط هذه الشروط، وهو مهم جدًّا.

٥- تحرير ضابط الحاجة في هذا الباب، ولم أجد مَن نصَّ عليه في الدراسات السابقة.

٦- ذكر ثمرة الخلاف في هذه المسألة، والآثار المترتبة على ذلك، وأهم الفروع الفقهية في هذه المسألة، ولم يتطرق إليها فيما سبق إلا في حدود ضيقة، والله أعلم.

منهج البحث:

سأعتمد -بإذن الله تعالى- في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء والمسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، واستعراض أدلتهم، ومناقشة ما يحتاج معه إلى مناقشة، ومِن ثَمَّ ترجيح ما يقتضيه النظر بناءً على ما ظهر من تتبُّع الأدلة، وبيان أوجه الترجيح منها مستندًا إلى ما قرَّره أهل العلم في هذا الباب.

إجراءات البحث:

اعتمدت في إجراءات البحث ما يلي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- بيان سبب الخلاف في المسألة.

٣- تحرير محل النزاع في المسألة إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٤- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها من أهل العلم.

٥- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الظاهري فقط.

٦- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٧- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب عنها إن استدعى ذلك، والترجيح مع بيان سببه.

٨- الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها وتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها من

خلال كلام أهل الحديث إن وجد.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرةً واضحةً عما تضمَّنته الدراسة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن مدخلًا للموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة البحثية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأب لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأب لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الأب اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الولد لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الولد لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الولد اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف المال لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال لغةً.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الأخذ لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأخذ لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الأخذ اصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف التملُّك لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التملُّك لغةً.

الفرع الثاني: تعريف التملُّك اصطلاحًا.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأب من مال ولده، وضابط الحاجة في هذه المسألة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الأب من مال ولده.

المطلب الثاني: ضابط الحاجة في هذه المسألة.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في المسألة، وأهم الفروع الفقهية عند القائلين بالجواز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: أهم الفروع الفقهية عند القائلين بالجواز.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأب لغةً واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأب لغةً:

الأَبُّ: الكَلأُ، وعَبَّر بعضُهم عَنْهُ بأَنه المرْعَى. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الأَبُّ جَمِيعُ الكَلإِ الَّذِي تَعْتَلِفُه

الماشِية[١].

والأبَا: لغةٌ في الأَبِ، وأصْلُ الأبِ أبَوٌ، محركةً، جَمْعُهُ: آباءٌ وأبُونَ، وأبَوْتَ وأَبَيْتَ: صِرْتَ أبًا، وأبَوْتُه إباوَةً، بالكسرِ: صِرْتُ له أبًا[٢].

ويطلق في اللغة على الوالد[٣].

الفرع الثاني: تعريف الأب اصطلاحًا:

عرف (الأب) في الاصطلاح العام بتعريفات منها:

١- «حيوان يتولَّد من نطفته شخص آخر من نوعه»[٤].

٢- «شخص تولَّد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراشه إنسان آخر»[٥]، والتعريف الأول أعمُّ، والثاني أخص بالولد الشرعي دون ما سواه.

٣- يسمى كل من كان سببًا في إيجاد شيء، أو إصلاحه، أو ظهوره، أبًا، ولذلك سمي النبي ﷺ أبًا للمؤمنين[٦].

ويطلق الأب عند الفقهاء على (الوالد) بعينه، وهو الإطلاق الحقيقي[٧].

ويطلق كذلك من باب المجاز، وعند وجود القرينة على الجدِّ والعمّ، والخال وزوج الأم، وعلى الأب من الرضاع[٨].

ولا شكَّ أن المراد به في مسألتنا الوالد المباشر لا ما سواه كما سيأتي بيانه.

---

(١) لسان العرب ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٦، ٧، الصحاح، ص٥.

(٢) القاموس المحيط، ص١٢٥٧، ينظر: النوادر في اللغة، ص٣٥٧.

(٣) ينظر: تاج العروس ٢/ ٦، مختار الصحاح، ص٣٤٥، المصباح المنير ٢/ ٦٧١.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٢٦.

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٥، الكليات للكفوي، ص٢٥.

(٧) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٦، التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٤.

(٨) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص٥٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣، الكليات للكفوي، ص٢٥، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٥، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨.

المطلب الثَّاني: تعريف الولد لغةً واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الولد لغةً:

(وَلَدَ) الْوَاوُ وَاللَّامُ وَالدَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَلِيلُ النَّجْلِ وَالنَّسْلِ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدِ، وَهُوَ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ وُلْدٌ أَيْضًا. وَالْوَلِيدَةُ الْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ وَلَائِدُ. وَتَوَلَّدَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ: حَصَلَ عَنْهُ[٩].

الفرع الثَّاني: تعريف الولد اصطلاحًا:

لا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي للولد عن التعريف اللغوي.

وقد عُرِّف الولد اصطلاحًا بأنه:

١- «الذكر المتولد من نطفة شخص، وينسب إليه، يقال: فلان ابن فلان، يعني: أنه متولد من نطفته»[١٠].

٢- «كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع»[١١].

ويطلق عند الفقهاء على ولد الابن.

يقول الكاساني: «واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل»[١٢].

المطلب الثَّالث: تعريف المال لغةً واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

---

(٩) مقاييس اللغة ٦/ ١٤٣، ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٦٧، تاج العروس ٩/ ٣٢٢، المصباح المنير ٢/ ٦٧١.

(١٠) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص٧، معجم لغة الفقهاء، ص٤.

(١١) التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٣٩، ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٦٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٣٥٩، التجبير شرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢٤٣٣، الشرح الممتع ١٤/ ١٠١.

(١٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٤، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٢٦، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٠٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٤٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٣٥٤.

الفرع الأول: تعريف المال لغةً:

(مَوَلَ) الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ [١٣].

والمالُ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء [١٤].

والْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ [١٥]، وأَمْوالُ العَرَبِ أَنْعَامُهُم [١٦].

الفرع الثَّاني: تعريف المال اصطلاحًا:

لا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي للمال عن التعريف اللغوي.

فقد عرف المال بأنَّه:

«اسم لجميع ما يملكه الإنسان» [١٧].

وهو أيضًا: «كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو نقود أو حيوان» [١٨].

وأمَّا (المال) عند الفقهاء، فلهم في مفهومه اتجاهان:

الأوَّل: مفهومه لدى الحنفية.

والثَّاني: مفهومه لدى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ونذكر في هذا السياق أبرز وأهم التَّعريفات في كل اتجاه؛ إذ التعريفات في هذا الباب متعددة، فقد عرَّفه الأحناف بتعريفات منها:

---

(١٣) مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٥، ينظر: مختار الصحاح، ص٣٠١.

(١٤) لسان العرب ١١/ ٦٣٥، ينظر: القاموس المحيط، ص١٠٥٩، العين ٨/ ٣٤٤.

(١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٧٣.

(١٦) العين ٨/ ٣٤٤.

(١٧) ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٩١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩٦.

(١٨) المعجم الوسيط٢/ ٨٩٢، القاموس الفقهي، ص٣٤٤.

١- «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز»(١٩).

٢- «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»(٢٠).

٣- «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية، ولكنه ليس بمال حقيقةً، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه»(٢١).

وتعقب ابن عابدين هذا التعريف قائلًا: «وفيه نظر؛ لأن المال المنتفع به في التصرُّف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع، ولأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلًا، كقتل الدابة بلا سبب موجب»(٢٢).

ويؤخذ على هذه التعريفات إجمالًا ما يلي:

١- أن تحديد مفهوم المال بما يميل إليه طبع الإنسان غير دقيق؛ لأن طباع الناس تختلف، بل وتتناقض.

٢- أن من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه أحيانًا كبعض الأدوية والأطعمة، ومع ذلك تسمى مالًا.

٣- أن من الأموال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته، مع كونه مالًا كالخضروات ونحوها.

ويمكن القول: إن مالية الأشياء عند الحنفية لا تعتبر إلا إذا توفر فيه عنصران هما:

١- التمول.

٢- أن يكون شيئًا ماديًّا(٢٣).

وعرف جمهور الفقهاء المال بتعريفات منها:

١- عرفه المالكية بأنه:

---

(١٩) المبسوط ١١/ ٧٩.

(٢٠) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، ينظر: النهاية في شرح الهداية ٢١/ ١٨٩.

(٢١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧، ينظر: فتح القدير ٧/ ١٢٠.

(٢٢) رد المحتار ٤/ ٥٠٢.

(٢٣) المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد السبيل، ص٨٨، ٨٩، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢٢، ينظر: حماية المال العام في الفقه الإسلامي للدكتور نذير بن محمد الطيب، ص١٢.

أ- «كل ما تمول وتملك»[٢٤].

ب- «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٢٥].

٢- عرفه الشافعية بأنه:

أ- «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك»[٢٦].

ب- وعرفه الزركشي بقوله: «المال ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع»[٢٧].

وقيدوا هذا الانتفاع بأن المراد به الانتفاع المباح المقصود؛ حتى يخرج من ذلك ما منفعته محرمة، فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالمزمار، وما منفعته غير مقصودة، وذلك مثل منفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة[٢٨].

٣- عرفه الحنابلة بأنه:

أ- «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٢٩].

ب- «ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[٣٠].

ج- «ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة»[٣١].

قال ابن النجار تعليقًا على هذا: «فخرج ما لا نفع فيه أصلًا كالحشرات، وما فيه منفعة لا تباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة كالكلب»[٣٢].

ويمكن القول: إن المال عند الجمهور ما اشتمل على أمرين:

---

(٢٤) التمهيد ٢/ ٩، ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ١٧٥.

(٢٥) الموافقات ٢/ ٣٢.

(٢٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٢٧، ونسبه للشافعي.

(٢٧) المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٢٢٢.

(٢٨) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٥٤، العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٨، فتح العزيز ٨/ ١١٩.

(٢٩) المقنع في فقه الإمام أحمد، ص١٥٢.

(٣٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٥٩.

(٣١) منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٤.

(٣٢) معونة أولي النهى ٥/ ١٠، ١١.

١- أن يكون الشيء له قيمة عند الناس.

٢- أن يكون الانتفاع به مشروعًا(٣٣).

المطلب الرَّابع: تعريف الأخذ لغةً واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: تعريف الأخذ لغةً:

أَخَذَ حَوْزُ الشَّيْءِ وَجَبْيُهُ وَجَمْعُهُ. تَقُولُ أَخَذْتُ الشَّيْءَ آخُذُهُ أَخْذًا وهُوَ خِلَافُ الْعَطَاءِ، وَهُوَ التَّنَاوُلُ (٣٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ فِي الأَصْلِ بمعنَى القَهْرِ والغَلَبَةِ، واشتَهَر فِي الإِهلاكِ والاستِئصالِ (٣٥).

الفرع الثَّاني: تعريف الأخذ اصطلاحًا:

لا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي للأخذ عن معناه اللُّغوي.

يقول المناوي في تعريفه هو «حوز شيء وتحصيله، وذلك تارةً بالتناول نحو: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ﴾ [يوسف: ٧٩] ، وتارةً بالقهر والغلبة نحو: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ [البقرة: ٢٥٥]»(٣٦).

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: «أَخَذَ الشيء: حازه وحصله، وأخذه: تناوله وقبله، وأخذ فلانًا: حبسه، وقتله، وأسره، وغلبه»(٣٧).

---

(٣٣) ينظر: المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص٩٠، حماية المال العام في الفقه الإسلامي للدكتور نذير بن محمد الطيب، ص١٧.

(٣٤) مقاييس اللغة ١/ ٦٨، ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٧٢.

(٣٥) تاج العروس ٩/ ٣٦٣، ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص٦٧.

(٣٦) التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٢، ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٠.

(٣٧) ١/ ١٠٣، وينظر: المعجم الوسيط ١/ ٨، ولم أقف على تعريف لدى الفقهاء لمعنى الأخذ اصطلاحًا سوى ما نقلته من الكتب السابقة، والله أعلم.

المطلب الخامس: تعريف التملُّك لغةً واصطلاحًا:

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: تعريف التملُّك لغةً:

الميم واللام والكاف: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ، وهذا الأصل فيه، ثم قِيلَ: مَلَكَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلْكًا، وَالِاسْمُ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، فَالْمِلْكُ: مَا مُلِكَ مِنْ مَالٍ(٣٨).

وهُوَ يذكَّر ويؤنَّث كالسلطان، وَجمع الْمَالِك: مُلَّك، ومُلَّاك، والمَلْكُ: مَا مَلَكَتِ الْيَدُ مِنْ مَالٍ، وهو أيضًا: احْتِوَاءُ الشَّيْءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الِاسْتِبْدَادِ بِهِ(٣٩).

الفرع الثَّاني: تعريف التملُّك اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء الملك والتملُّك بتعريفات منها:

١- عرَّفه القرافي من المالكية بقوله: «تمكُّن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابته من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومِن أَخْذِ العوض عن العين أو المنفعة»(٤٠).

٢- وعرَّف كذلك بأنَّه: «اختصاص العمل في التصرُّف»(٤١).

٣- وعرَّفه ابن تيمية في سياق كلام له يفهم منه تعريف التملُّك بأنَّه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية»(٤٢).

وجاء في معجم لغة الفقهاء(٤٣): «التملُّك مصدر ملك، وهو جعل الشيء لآخر يحوزه وينفرد بالتصرف فيه».

---

(٣٨) مقاييس اللغة بتصرف يسير ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، ينظر: الصحاح، ص٤٩٨٥.

(٣٩) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٤٩٢، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٥٤، تهذيب اللغة ١/ ١٤٩.

(٤٠) الفروق ٢/ ٢٠٩.

(٤١) التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢١٦، ونسبه لصاحب البدائع ولم أجده بنصه، ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٧٩.

(٤٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠٦، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨.

(٤٣) ص١٤٧.

ولعل تعريف القرافي من المالكية أشمل وأجمع، ففيه تمكين الإنسان بنفسه، أو غيره من الانتفاع مطلقاً بالعين، أو المنفعة، ومن أخذ العوض على ذلك .

والفرق بين الأخذ والتملُّك: أن الأخذ على سبيل الاستعمال، والتملك على سبيل الضم إلى ملكه، فله أن يأخذ سيارة الابن يسافر بها إلى مكة، إلى الرياض، إلى المدينة، إلى أي بلد وإن لم يتملَّكْها، وله أنْ يتملَّك وإن لم يأخذ، فيأتي إلى كاتب العدل مثلًا: ويقول: إنِّي تملَّكت سيارة ابني فلان ويكتب كاتب العدل، لكن بشروط تذكر(٤٤).

المبحث الثَّاني

اختلاف الفقهاء في حُكم أخْذِ الأب من مال ولده،

وضابط الحاجة في هذه المسألة

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: اختلاف الفقهاء في حُكم أخْذِ الأب من مال ولده:

أوَّلًا: تصوير المسألة:

يتناول الفقهاء عادةً في أبواب متفرقة من أبواب الفقه، كأبواب النفقات وغيرها من الأبواب، وكباب الهبة والعطية والبيع والرهن، حدودَ تصرُّف الأب في مال ولده، ومن ذلك أخْذُ الأب مال الولد وتملُّكه، ومنه تملُّك الأب لمال الولد وأخذُه منه عند عدم حاجة الأب إليه، فهل للأب أن يأخذ من مال ولده مطلقًا عند الحاجة وعدمها، أو أن ذلك مُعلَّق بالحاجة دون غيرها ؟

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة(٤٥):

(٤٤) الشرح الممتع ١١/ ٩٢، ٩٣.

(٤٥) لم أقف على من نص من أهل العلم على سبب الخلاف في هذه المسألة، وإنما أجريناه على طريقة ابن رشد في بداية المجتهد في ذكر أسباب الخلاف للمسائل الفقهية، والله أعلم.

١- التَّعارض الظَّاهري بين النُّصوص الواردة في هذه المسألة، فهناك أحاديث وأخبار وآثار مطلقة عامة تبين حرمة مال الإنسان على سبيل العموم، وحرمة التعدي عليه، وعلى مال الولد على سبيل الخصوص، وهناك أحاديث وآثار صريحة الدَّلالة تجيز للأب أن يأخذ ويتملَّك من مال ولده ما شاء، وأشهرها في الباب حديث: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) الذي قامت عليه أدلة المجيزين بشرطه، وحاصل ظاهر التعارض بين هذه الأحاديث والآثار أنه اختلفت آراء الفقهاء في أَخْذِ الأب من مال ولده، بين مَن منعَ مطلقًا، وأجازَ مطلقًا، ومَن أجاز بشرطه، ومَن أخذَ بإطلاق النُّصوص، ومَن حملَ مطلقها على مقيدها، وعامَّها على خاصها، ومَن فسَّرَ مجملَها، ومن أعمل النَّسخ في بعض مدلولاتها، فمَن أجازَ للأب التملُّك والأَخْذَ من مال ولده اعتبر مال الولد كمال أبيه احتجاجًا بظاهر الحديث السابق، ومَن منعَ الأب من أخذ مال ولده وتملُّكه احتجَّ بالأحاديث الواردة بتحريم مال الغير ولدًا كان أم أجنبيًّا عن الأب، وذلك أخذًا بإطلاقها وعمومها.

٢- أنَّ هذه المسألة تنازعها أصول وقواعد كبرى مقررة في الشريعة، وهذه الأصول والقواعد:

أ- أنَّ الأصل في مال الغير المنع، وتحريم الاعتداء عليه.

ب- أنَّ القاعدة الكبرى في باب النَّفقات أنه يجب على الابن نفقة أبيه، وأن العبد مأمور بالإحسان إلى والديه، والرفق بهما، وكف الأذى عنهما.

فمن غلَّب القاعدة الأولى وهي مَنْعُ الإنسان مِن تصرُّفه في مال غيره بلا إذنه، مَنعَ الأب مِن أَخْذِ مال ولده بلا حاجة، وأن ذلك غير داخل في باب البر والإحسان والشفقة على الوالدين؛ إذ محل ذلك عند الحاجة.

ومَن غلَّب القاعدة الأخرى وهي أنَّ المكلف مأمور بالإحسان إلى والديه وبِرِّهما والرِّفق بهما، أجاز للأب أخذه من مال ولده ولو لم يكن محتاجًا؛ إذ إنَّ منعه من ذلك مظنَّة عدم بِرِّهما، وقد يكون داخلًا في عقوقهما، وذاك محرَّم اتفاقًا.

٣- شبهة تملُّك الأب من مال ولده، فمن قال بأن للأب شبهةَ تملُّك من مال ولده استدلالًا بحديث: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))، فاللام للتمليك عندهم، أجاز له الأخذ من مال ولده ولو لم يكن ثَمَّة حاجة.

ومن قال: إن (اللام) ليست للتمليك، وإنَّما هي إشارة لانبساطه في مال ولده وأكله منه، منع أَخْذَ الأب من مال ولده بلا حاجة.

٤- تعارض الأقيسة في هذه المسألة، فمَن قاسَ الأب على سائر النَّاس في عدم جواز الأخذ من مال الغير بغير إذنه مَنعَ الأب من تملُّك مال ابنه وأخذه بلا حاجةٍ، ومَن قال بأنَّه لا يصح قياس الأب في هذه المسألة على عموم المكلفين؛ إذ إنَّ الولد جزء من أبيه، أجاز أخْذَ الأبِ من مال ولده وتملُّكَه ولو لم يكن محتاجًا.

ثالثًا: تحرير محل النزاع:

١- اتفق أهل العلم على أن نفقة الآباء نفقةُ برٍّ وطاعة وإحسان(٤٦).

٢- أجمعوا كذلك على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبةٌ في مال الولد(٤٧).

٣- لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للوالد أنْ يأكل من مال ولده إذا كان محتاجًا إليه، وذلك بأن كان فقيرًا لا مال له، ولا كسب له، ويتعذر في حقِّه الكسب(٤٨).

واختلفوا في (الأب) إذا لم يكن محتاجًا، فهل له الأخذ من مال ولده أَوْ لَا؟

وهي مسألتنا في هذا البحث.

رابعًا: الخلاف الفقهي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولَيْن:

القول الأوَّل:

أنَّه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إذا كان غير محتاج إليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة(٤٩)،

---

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٥٥، مراتب الإجماع، ص٧٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٤٨، المغني لابن قدامة ١١/ ٣٧٣.

(٤٧) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٥٥، الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٦٧، ينظر: المبسوط ١٧/ ٣٤٦، فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٢٨.

(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، المبسوط ١٧/ ٢٤٦، مواهب الجليل ٤/ ٣٩٧، الفواكه الدواني ٢/ ٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٢، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة ٦/ ٢٨٦.

(٤٩) تبيين الحقائق ٣/ ٤٤، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣، فتح القدير ٤/ ٤١٨، رد المحتار ٣/ ٦٢١.

والمالكيَّة(٥٠)، والشافعيَّة(٥١)، ورواية في مذهب الحنابلة، اختارها ابن عقيل(٥٢)، وبه قال ابن حزم(٥٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: من الكتاب العزيز:

أ- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ، ثم قال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[النساء: ١١] .

وجه الدَّلالة:

حيث ورَّث الله ﷻ غير الولد مع الوالد من مال الابن، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن، ثم يصير بعضه لغير الأب(٥٤).

ب- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء: ١١].

وجه الدَّلالة:

حيث جعل الله ﷻ المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين إن كان على الميت، وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله، وقد أجمع أهل العلم أنَّ الأب لا يقضي من ماله دين ابنه، ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله، ففي ذلك ما قد دلَّ على ما ذكر(٥٥).

ج- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون: ٥-٦].

---

(٥٠) المختصر الفقهي ٥/ ٦٨، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥، التاج والإكليل ٥/ ٥٨٥، ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٧٠.

(٥١) المجموع ١٣/ ٤٨، تحفة المحتاج ٥/ ١٨٦، إعانة الطالبين ٣/ ٨٨، فتح المعين، ص٣٥٣.

(٥٢) المبدع ٥/ ٢٠٧، الإنصاف ١٧/ ١٠٤، الفروع ٧/ ٤٢٠.

(٥٣) المحلى بالآثار ٨/ ٣٨٤.

(٥٤) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩، ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤١٨، المحلى بالآثار ٦/ ٣٩٠.

(٥٥) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩.

وجه الدَّلالة:

لو كان مال الابن لأبيه إذًا لحرم عليه وطء ما كسب من الجواري، كحرمة وطء جواري أبيه عليه، فدل ذلك أيضًا على انتفاء ملك الأب لمال الابن، وأنَّ ملك الابن فيه ثابت دون أبيه(٥٦).

د- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥] .

وجه الدَّلالة:

حيث دلَّت الآية على أنَّ الابن أحقُّ بماله من غيره، وأنَّ الأب ممَّن يلزمه النَّفقة على ابنه، فدلَّ ذلك على أنَّ مال الابن له، لا لأبيه، فعلى ذلك فهو ممنوع من التصرُّف في مال ولده بغير إذنه إلا لحاجة.

قال أبو بكر الجصاص: «﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ٢١٥]، ومن ذكر في الآية، وأنَّ هؤلاء أولى من غيرهم ممن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر، وقد بيَّن في آية أخرى ما يجب عليه في النفقة، وهو قوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩] ، فأخبر في هذه الآية أنَّ النَّفقة فيما يفضل عن نفسه وأهله وعياله...، ثم قال -أي الجصاص-: «وليس يمتنع أن يكون المراد به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين» (٥٧).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الآيات الكريمة : بأنها عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على أن مال الابن ملك لأبيه فله أخذه .

ثانيًا: من السُّنَّة النَّبوية:

أ- عن أبي بكرة ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

(٥٦) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩، ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٨٩.

(٥٧) أحكام القرآن ١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧.

حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...))[٥٨].

وجه الدَّلالة:

حيث جعل رسول الله ﷺ حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا يحل أبدان الأبناء للآباء إلا بالحقوق الواجبة، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة[٥٩].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ هذا الحديث عامٌّ مخصوص بالأحاديث الدَّالة على أنَّ مال الابن ملكٌ لأبيه.

قال ابن قدامة بعد ذكره لأدلة القائلين بالمنع من السُّنة: «وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصُّها وتفسرها، فإنَّ النبي ﷺ جعل مال الابن مالًا لأبيه بقوله: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))، فلا تنافيَ بينهما»[٦٠].

ب- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ))[٦١].

وجه الدَّلالة:

هذا نصٌّ صريح على أنَّه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وأخذ الأب من مال ابنه بلا حاجة داخل في عموم النهي في الحديث[٦٢].

ونوقش هذا الاستدلال:

بما نوقش به الاستدلال من الحديث السابق من كلام ابن قدامة.

---

(٥٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: ((رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)) ١/ ٩٨ رقم ٦٧، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩.

(٥٩) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩، ينظر: المغني ٨/ ٢٧٢، معونة أولي النهى ٧/ ٣١٠.

(٦٠) المغني ٨/ ٢٧٤.

(٦١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع ٣/ ٤٢٣، رقم ٢٨٨٦، وأحمد في المسند ٣٤/ ٢٩٩، رقم ٢٠٦٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جدارًا ٦/ ١٦٦، رقم ١١٥٤٥، وصححه الألباني في إرواء العليل ٥/ ٢٧٩، رقم ١٤٥٩، وقال: «وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي، وأبو حميد الساعدي، وعمرو بن يثرب، وعبد الله بن عباس».

(٦٢) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٢، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٨٦، المبدع ٥/ ٢٠٧.

ج- عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))(٦٣).

وجه الدَّلالة:

هذا الحديث ظاهر الدَّلالة على أنَّ كل أحد أحقُّ بماله وكسبه من غيره، سواء أكان والدًا أم ابنًا أم عموم الناس، فأخذ الأب من مال ابنه بلا حاجة منازعة له في حقه(٦٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أن هذا الحديث المحفوظ فيه الإرسال وليس الاتصال كما نصَّ على ذلك البيهقي(٦٥)، ورجحه ابن قدامة(٦٦).

الثَّاني: على فرض التسليم بصحة الحديث، فإنَّ غاية ما يدلُّ عليه ترجيحُ حقِّ الولد على حق والده، لا على نفي الحق بالكليَّة، والولد أحقُّ من الوالد بما تعلَّقت به حاجته(٦٧).

هـ- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: ((أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى وَفِي رِوَايَةٍ "مَنِيحَةَ ابْنِي" أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ ضَحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ))(٦٨).

---

(٦٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا زنت ٥/ ٤٢٢، رقم ٤٥٦٨. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب مَن قال: هل يجب على الرجل مكاتبة عبده قويًّا أمينًا، ومن قال: لا يجب عليه ١٠/ ٥٣٩، رقم ٢١٦٨، وأعله بالإرسال فقال: «هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين» . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٣٤ رقم ٣٥٩، وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٦١٣، رقم ٤٢١٠.

(٦٤) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٢، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٨٦، المبدع ٥/ ٢٠٧.

(٦٥) السنن الكبرى ١٠/ ٥٣٩.

(٦٦) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٤.

(٦٧) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٤، معونة أولي النهى ٧/ ٣١٢.

(٦٨) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية ٧/ ٢١٢ رقم ٤٣٦٥، وأبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٤/ ٤١٦، رقم ٢٧٨٩، من طريق عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به، وقال الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٨، «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وجه الدَّلالة:

حيث قال ﷺ لهذا الرجل لما قال له: (أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني) فقال: (لا) فدلَّ ذلك على أنَّ حكم مال ابنه خلاف ماله(٦٩).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأوَّل: أن هذا الحديث قد تُكُلِّم في صحته وضعفه، فقد ضعفه بعض أهل الحديث(٧٠).

الثَّاني: على التسليم بصحته، فإنَّ غاية ما فيه الأمر بأنْ يضحي من ماله لا مال ابنه؛ لأن الأضحية السُّنَّةُ فيها وترتُّبُ الأجر والثواب على فِعلها بكونها من مال المضحي، لا مال غيره، فليس نصًّا في الباب، والله أعلم.

د- عن الأسود عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا))(٧١).

وجه الدَّلالة:

حيث جعل رسول الله ﷺ مال الولد هبةً لأبيه في حال احتياجه إليه كما في قوله: (إذا احتجتم إليها)، ومفهوم مخالفته إذا لم يكن الأب محتاجًا لمال ابنه، فليس له أخذ ذلك(٧٢).

ويناقش هذا الاستدلال من الحديث:

ووافقه الذهبي، وصححه الأرنؤوط فقال في تعليقه على سنن أبي داود ٤/ ٤١٧: «وإسناده قوي»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٣٧٠ رقم ٤٨٢، فقال: «إسناده ليس بذاك؛ كما قال الذهبي، والصدفي هذا ليس بالمشهور».

(٦٩) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٩.

(٧٠) ينظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني ٢/ ٣٧٠ رقم ٤٨٢.

(٧١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب نزول القرآن ٢/ ٣١٢، رقم ٣١٢٣، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين ٧/ ٧٨٨ رقم ١٥٧٤٥ بدون لفظة: «إن احتجتم إليه»، وقال: «قال الإمام أحمد رحمه الله: ورواه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂ وزاد فيه: (إذا احتجتم إليه) وهو منكر، قاله أبو داود السجستاني»، ثم قال: «وهو بهذا الإسناد غير محفوظ» . ومثله في نصب الراية للزيلعي ٣/ ٧٨٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٢١.

(٧٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٤٧، بحر المذهب ١١/ ٤٩٧.

بأن زيادة: (إذا احتجم إليها) منكرة غير محفوظة كما قرر ذلك أبو داود(٧٣).

ثالثًا: من الأثر:

أ- عن سالم بن عبد الله: ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا هِيَ لِي؟ فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: يَا أَبَتَاهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، أَطْعِمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ))(٧٤).

وجه الدَّلالة:

هذا ظاهر الدَّلالة أن مال الابن ليس ملكًا لأبيه؛ إذ لو كان ملكًا له لما أجاب ابن عمر ﷺ السائل بقوله: (ما هي لي) إشارة لجزور ابنه حمزة، وأقره على ذلك حمزة بقوله: (فأنت في حلٍّ)، ولفظ الحلِّ دلالة على أنه قبل ذلك كان محرَّمًا على أبيه وغيره(٧٥).

ويناقش هذا الاستدلال من الأثر : بأنه معارض بالأحاديث الدالة على أن مال الابن ملك لأبيه، وإعمال الحديث أولى من إعمال الأثر .

ب- عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ((الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَبُرَ وَاحْتَازَ مَالَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ))(٧٦).

وجه الدَّلالة:

هذا الأثر ظاهر الدَّلالة على أنَّ مال الولد الكبير أحقُّ به هو من غيره، بخلاف الصغير فسلطة الوالد متقرّرة

---

(٧٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٦/ ٨٢، نصب الراية ٣/ ٧٥٨، التلخيص الحبير ٤/ ٢١.

(٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب: من كان يقول: يُطْعِمُ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ ٩/ ٤٨٣، رقم ١٨٠٥٣، وابن حزم في المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٨، وسكت عنه فهو صحيح لديه، كما نص على ذلك في مقدمة المحلى ١/ ٢١.

(٧٥) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٨.

(٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه ٤/ ٥١٣، رقم ٢٢٧٤، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٨، وفي سنده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، متكلم فيه؛ ولذا ضعف ابن حزم الأثر فقال: «إسرائيل ضعيف» .
ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٧٩، الكامل لابن عدي ٢/ ١٢٨، تهذيب التهذيب ١/ ١٣٣.

عليه، وقائل ذلك علي بن أبي طالب ﷺ، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم وأهل الفقه منهم(٧٧).

ويناقش هذا الاستدلال بالأثر : بأنه ضعيف لا تقوم به حجة .

ثالثًا: من المعقول: وبيانه:

أ- أن ملك الابن تامٌّ على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلَّقت به حاجته(٧٨).

ب- أنَّه لا ملك للوالد في مال ولده، ولا حقَّ ملك؛ لأنَّ الكسب إنَّما يملك بملك الكاسب، وليس له في ولده ملك، فكذلك في كسب ولده، والدَّليل على أن الولد مالكٌ لكسبه حقيقة أنَّ له حقَّ التصرُّف فيه مطلقًا فهو من أهل الملك حقيقةً وابتداءً(٧٩).

ج- لأنَّ إيجاب نفقة القريب على قريبه مواساة، والأب إذا كان غنيًّا بماله غير محتاج لا يستحق المواساة، فليس له الأخذ من مال ولده بلا حاجة(٨٠).

د- لأنَّ وجوب النَّفقة معلول بحاجة المُنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج، وعليه فليس للأب تملُّك مال الابن بلا حاجة(٨١).

هـ- لأنَّه إن كان الأب غنيًّا لا يكون هو بإيجاب النَّفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه، فيقع التَّعارض فيمنع الوجوب، وأخذ مال الابن، بل إذا كان مستغنيًا بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره(٨٢).

و- لأنَّ الأصل المنع من التصرُّف في مال الغير وملكه إلا بدليل، ولا دليل هنا يخرج عن هذا الأصل(٨٣).

---

(٧٧) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٨.

(٧٨) المغني ٨/ ٢٧٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٨٦، معونة أولي النهى ٧/ ٣٠٨، المبدع ٥/ ٢٠٧.

(٧٩) المبسوط ١٠/ ١٣٩، بتصرف يسير، ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٥٤، فتح القدير ٥/ ٥٥.

(٨٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٥٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٣٧٨.

(٨١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، النهاية في شرح الهداية ٩/ ١٤٩، رد المحتار ٣/ ٦٢٢.

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، النهاية في شرح الهداية ٩/ ١٤٨، المحيط البرهاني ٣/ ٥٧٨.

(٨٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، المبدع ٥/ ٢٠٨، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

القول الثَّاني:

أنَّ للأب أنْ يأخذ ويتملَّك من مال ولده ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا مع عدم الحاجة، وهذا مذهب الحنابلة(٨٤)، بشروط اشترطوها في هذا الباب(٨٥).

واستدلُّوا على ذلك بما يلي:

أولًا: من الكتاب العزيز:

عموم الآيات التي جاءت في برِّ الوالدين والأمر بالإحسان إليهما، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣].

ب- قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥].

وجه الدَّلالة من هاتين الآيتين:

حيث أمر ﷻ بالإحسان إلى الوالدين، وأمر بصحبتهما بالمعروف، وإعطائهما من المال حال الحاجة والفقر، والإنفاقُ عليهما من أحسن الإحسان إليهما والشكر لهما والمكافأة لهما، وهو مجازاة لهما على ما كان منهما من التربية والبرِّ والعطف، والوقاية من كل شرٍّ ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما، وإدرار النفقة عليهما من باب شكر النعمة(٨٦).

ج- قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾[النور: ٦١].

وجه الدَّلالة:

---

(٨٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٨٥، المغني ٨/ ٢٧٢، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣٨/٣ , منتهى الإرادات ٤١٢/٣ ,كشاف القناع ١٠/ ١٥٨.

(٨٥) وهذه هي الرواية المعتمدة في مذهب الحنابلة بشروط نذكرها لاحقًا، وفي المذهب رواية ثالثة أن للأب أن يأخذ من مال ولده مطلقًا عند الحاجة وعدمها، بلا شرط ولا قيد. ينظر: المبدع ٥/ ٢٠٨، معونة أولي النهى ٧/ ٣٠٩، الإنصاف ١٧/ ١٥٥، الفروع ٧/ ٤٢١، والأدلة التي استدلوا بها صالحة لكونها أدلة لكلتا الروايتين الجواز مطلقًا، أو المقيدة.

(٨٦) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، المغني ١١/ ٣٧٣، المبدع ٧/ ١٦٥، ١٦٦.

حيث ذكر الله ﷻ في هذه الآية بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، فلمَّا كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم فدلَّ ذلك على أنَّ للأب التصرُّفَ في مال ولده كماله(٨٧).

د- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[الإسراء: ٢٣].

وجه الدَّلالة:

حيث نهى ﷺ عن التأفيف لمعنى الأذى، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر؛ ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأنَّ معنى الأذى في الكدِّ والتعب أكثر منه في التأفيف(٨٨).

ويناقش هذا الاستدلال من الآيات:

بأنَّ هذا في وجوب النفقة عليها، لا في جواز الأخذ من مال الولد(٨٩).

ثانيًا: من السُّنَّة:

أ- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)).

وفي رواية: ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ))(٩٠).

وجه الدَّلالة:

---

(٨٧) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٤، معونة أولي النهى ٧/ ٣١١.

(٨٨) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٢٢.

(٨٩) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٣.

(٩٠) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤١ رقم ٤٤٥٠، واللفظ له، وأبو داود، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٥/ ٣٨٨، رقم ٣٥٢٨، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٦٣١، رقم ١٣٥٨، وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه الحاكم فقال في المستدرك ٢/ ٥٢: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وكذا الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٣٠، تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي))، فذكر الحديث.

حيث أخبر ﷺ بأنَّ الولد من كسب أبيه، وأمرَ بالأكل من ماله، فدلَّ ذلك على أنَّ له الأخذ من مال ابنه ولو لم يكن محتاجًا.

قال الشوكاني بعد ذكره لهذا الحديث وغيره في الباب: «فيدلُّ على أنَّ الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل، سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرَّف به كما يتصرَّف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه»(٩١).

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث:

بأنَّ قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب لكسب الابن، وإنَّما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذًا كأمره فيما يملك(٩٢).

ب- عن جابر بن عبد الله ﷺ: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))(٩٣).

---

(٩١) نيل الأوطار ٦/ ١٧، ينظر: المغني ٨/ ٢٧٤.

(٩٢) شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨.

(٩٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب التجارة، باب ما للرجل من مال ولده ٣/ ٣٩١، رقم ٢٢٩١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: (أنت ومالك لأبيك) ٤/ ٢٧٧ رقم ١٥٩٨.

والحديث متكلم فيه، وقد ورد عن جماعة من الصحابة.

جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم ٤/ ٢٥٠ في الحديث رقم ١٣٩٩: «قال أبي: (هذا خطأ، وليس هذا محفوظًا عن جابر رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر: أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، قال أبي) وهذا أشبه».

وقال الدارقطني كما نقله عنه ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٩٤، رقم ١٧٢٧: «غريب من حديث يوسف بن إسحاق عن ابن المنكدر، تفرد به عيسى بن يونس عنه».

وصرح بإرساله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ٣/ ٦٨، فقال: «وهذا الحديث إنما يروى عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ولا نعلم أحدًا أسنده من حديث هشام إلا عثمان بن عثمان الغطفاني، وعبد الله بن داود، فإنهما أسنداه» .

والحديث صححه جماعة من أهل الحديث لطرقه وشواهده.

نقل ابن الملقن عن البزار تصحيحه فقال في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٩٩، «رواه أبو حاتم في صحيحه من رواية عائشة، وصححه عبد الحق أيضًا، ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال البزار: صحيح، وقال أبو محمد المنذري: إسناده

وجه الدَّلالة:

حيث أضاف ﷺ مال الابن إلى الأب، فاللام للتمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقةً الملكُ، فإنْ لم تثبت الحقيقة فلا أقلَّ من أن يثبت حق التَّمليك، سواء احتاج الأب لمال ابنه أم لا(٩٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأوَّل: أنه جمع فيه الابن ومال الابن، فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على ألَّا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: (مالك لأبيك) ليس على معنى تمليكه إياه ماله، ولكن على معنى ألَّا يخرج عن قوله فيه(٩٥).

الثَّاني: أن ذلك كقول أبي بكر ﷺ للنَّبي ﷺ: ((إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ))؛ لما قال رسول الله ﷺ: ((مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ))(٩٦)، فكان مراد أبي بكر ﷺ بقوله هذا أي أن أقوالك وأفعالك نافذة فيَّ وفي

ثقات، وله سبعة طرق».

وصححه كذلك ابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق ٤/ ٢٣١، فقال: «وغرابة الحديث والتفرد به لا تخرجه عن الصحة».

ومثله في التلخيص الحبير ٣/ ٤٠١، وكذا صححه ابن القطان كما في نصب الراية ٣/ ٣٣٧.

قال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣ رقم ٨٣٨ بعد ذكره لحديث جابر: «وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في الزوائد، ولم يتفرد بوصله يوسف هذا، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به».

وقال قبل ذلك: «وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب ﷺ جميعًا».

(٩٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، ينظر: المغني ٨/ ٢٧٣، الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٢٨٦.

(٩٥) شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٧٨، ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٨.

(٩٦) أخرجه الترمذي في أثناء حديث، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ٥/ ٦٠٩ رقم ٣٦٦، وابن ماجه، في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل أبي بكر الصديق ﷺ ١/ ٣٦ رقم ٩٤ من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه عند ابن ماجه، قال رسول الله ﷺ: ((مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال أيضًا كما في العلل الكبير ص ٣٧٠ رقم ٦٨٨: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه».

قال البويصري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١٦ رقم ٧: «وهذا إسناد رجاله ثقات».

مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء، فمثل ذلك قول رسول الله لسائله المذكور في هذا الحديث(٩٧).

ويناقش هذا التأويل : بعد التسليم به، إذ نص في الحديث على المال (مال أبي بكر) فحمله على غير ذلك كالأقوال، والأفعال فيه تكلف يأبه النص .

الثَّالث: قال الخطابي بيانًا لما جاء في بعض روايات الحديث: (يجتاح مالي): «معناه يستأصله، ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه، ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه، وأنَّ مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: (أنت ومالك لأبيك) على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإمَّا أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء»(٩٨).

ويناقش هذا التأويل : بعدم التسليم به، إذ ليس في النص ما يحتمله دون ما سواه، فهو مطلق سواء استأصل ماله أم لا .

الرَّابع: أن معنى قوله: (أنت ومالك لأبيك) في الطواعية والبرِّ، لا في الإلزام، ولا في القضاء ونحوهما، وذلك

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ٤٨٧ رقم ٢٧١٨، وفي التعليقات الحسان ١٠/ ٨ رقم ٦٨١٩.

(٩٧) شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٩٨) معالم السنن ٣/ ١٦٥، ١٦٦، هكذا في المطبوع (خلاه)، ولا أعلم عن صحة هذه اللفظة في السياق.

كقوله ﷺ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ))(٩٩)، أي في الحرمة منه بهم، والبر منهم به(١٠٠).

ويناقش هذا الفهم : بأن اللفظ عام، ودعوى حصره في الطاعة، والبر دون غيرهما يأبه ظاهر النص.

الخامس: أن هذا الخبر منسوخ: وممَّن قال بذلك ابن حزم؛ حيث قال: «وهذا الخبر منسوخ لا شك فيه؛ لأنَّ الله ﷻ حكم بميراث الأبوين، والزوج والزوجة، والبنين والبنات من مال الولد، ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا أولادهما من ذلك شيئًا؛ لأنَّه مال لإنسان حي، ولا يحل لذي والد أن يطأ جاريته أصلًا؛ لأنها لأبيه تكون»(١٠١).

وتناقش دعوى النص : بعدم التسليم إذ لابد في إثبات النسخ من معرفة المتقدم من المتأخر، وغير ذلك من شروط النسخ مما لا يمكن إثباته في هذه المسألة .

السَّادس: أنه مخصوص بإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز للأب أخذ مال الولد في حال اليسار.

يقول أبو بكر الجصاص: «وعمومه يقتضي جواز أخذ مال الابن في حال اليسار والإعسار، إلا أنَّ الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له أخذه بغير رضاه في حال اليسار فخصَّصناه، وبقي حكم العموم في حال الإعسار في مقدار الحاجة»(١٠٢).

---

(٩٩) أخرجه النسائي واللفظ له، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم ٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٣/ ٣٧ رقم ٦٥٧. عن ابن أبي رافع عن أبيه: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ))، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٢/ ٥٥٤ رقم ٢٤٤٩، وفي إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧ رقم ٨٨٠.
والحديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم ٦/ ٧٢ رقم ٦٧٦١، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ولفظه قال: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ))، أو كما قال.

(١٠٠) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٣٨٢، الاستذكار لابن عبد البر ٧/ ٥٢٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٣٨، ٤٣٩.

(١٠١) المحلى بالآثار ٦/ ٣٩٠، بتصرف يسير.

(١٠٢) شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٣٠١.

وتناقش هذه الدعوى بعدم صحة ثبوت اتفاق الفقهاء على ذلك؛ إذ الخلاف في المسألة مستقرٌّ.

ثالثًا: من الأثر:

أ- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: ((يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الِابْنُ وَالِابْنَةُ مِنْ مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا))(١٠٣).

ب- عن فضالة بن هرمز الحنفي قال: قلت: لأنس بن مالك ﷺ جارية لي غلبني عليها أبي، لم يخلطها مال لأبي، فقال لي أنسٍ: ((هِيَ لَهُ، أَنْتَ وَمَالُك مِنْ كَسْبِهِ، أَنْتَ وَمَالُك لَهُ حَلَالٌ، وَمَالُهُ عَلَيْك حَرَامٌ إلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ))(١٠٤).

ج- عن ابن مسعود عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها، والأب يقول: إنه لا يقدر عليها، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: ((هَذَا وَمَالُهُ مَنْ هِبَةِ اللَّهِ لَك))(١٠٥).

د- عن مسعود بن جبير عن ابن عباس ﷺ: قال: ((أَوْلَادُكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ لَكُمْ))(١٠٦).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من هذه الآثار : بأنها معارضة بما هو أقوى منها دلالة من الآيات والأحاديث الدالة على أن الإنسان أحق بماله من غيره .

وجه الدَّلالة من هذه الآثار:

---

(١٠٣) أخرجه ابن حزم في المحلَّى بالآثار ٦/ ٣٨٥، وصححه، وتبعه على ذلك الصنعاني في التحبير لإيضاح معاني التيسير ١/ ٤٣٤، وفي كتابه (رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك) ص٢٤.

(١٠٤) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٥، ينظر: نخب الأفكار للعيني ١٤/ ٥١١.

(١٠٥) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٥، ينظر: نخب الأفكار للعيني ١٤/ ٥١١، رسالة لطيفة في شرح حديث: (أنت ومالك لأبيك) ص٢٤.

(١٠٦) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٦، وورد مرفوعًا من حديث عائشة ولم يصح، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٨٨، وإتحاف المهرة ١٦/ ١٠٢٩، وزهر الفردوس لابن حجر ٢/ ٦٤٩، وهذه الآثار الثلاثة لم أقف على من تكلم عليها صحة وضعفاً من أهل الصنعة، وهي على قاعدة ابن حزم في المحلى بالآثار في التزام الصحة فيما سكت عنه من الأحاديث والآثار صحيحة.

هذه أثار عن جماعة من الصحابة كجابر بن عبدالله، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم يدل ظاهرها على أن للأب أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه، فولده من كسبه [١٠٧].

رابعًا: من المعقول:

وأمَّا من المعقول، فلأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية، فكان له التصرُّف فيه كتصرفه في مالِ نفسه[١٠٨].

ويناقش هذا الاستدلال من المعقول : بأنه استدلال في مقابلة النص ولا استدلال مع النص .

هذه أدلة الحنابلة على جواز أخْذِ الأب من مال ولده، ولكن ينبغي التنبيه على أنَّ هذا القول لديهم ليس على إطلاقه، وإنما هو مشروط بشروطٍ نصَّ عليها فقهاء المذهب، ونذكر في هذا السياق ما وقفنا عليه من هذه الشروط، مع بيان ما استدلَّ أو علل به لكل شرط.

وهذه الشروط هي:

الأوَّل: أن يكون الأب حرًّا[١٠٩].

وعلل لذلك بأمرين:

أ- لأنَّ غير الحر لا يملك، فكيف يتملك؟!

ب- لأن غير الحر لو تملك من مال ابنه، فإنما تملُّكه يرجع إلى سيده[١١٠].

الثَّاني: ألَّا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، ولا سيما إذا كان الابن كافرًا ثم أسلم، نصَّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[١١١].

وعلل لذلك بأمرين:

---

(١٠٧) ينظر المحلى بالآثار ٦/ ٣٨٧.

(١٠٨) المغني ٨/ ٢٧٤، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٨٦، المبدع ٥/ ٢٠٧.

(١٠٩) كشاف القناع ١٠/ ١٥٨، الروض المربع ٢/ ٤٩١.

(١١٠) الشرح الممتع ١١/ ٩١.

(١١١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٧، ينظر: الإنصاف ١٧/ ١٠٥، كشاف القناع ١٠/ ١٨٠.

أ- أنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه(١١٢).

ب- انقطاع الولاية والتوارث(١١٣).

قال المرداوي: «وهذا عين الصواب»(١١٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: «الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا»(١١٥).

يقول الشيخ محمد بن عثيمين تعليقًا على هذا: «وهل يشترط أن يكون-أي الأب-موافقًا لابنه في الدين؟

إنْ نظرنا إلى إطلاق الحديث قلنا: لا يشترط، وعلى هذا فيجوز للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، وللأب أن يأخذ من مال ولده الكافر، هذا ظاهر الحديث.

وقيل: إنه لا يُمكَّن الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم، لأنه لا صلة بينهما ولا توارث، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[النساء: ١٤١] ، ولأننا لو مكَّنَّا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله.

وعندي لا شك أنه ليس للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، أما أخذ الأب المسلم من مال ولده الكافر، فهنا قد نقول بعموم الحديث، وأنَّ له أنْ يأخذ؛ لأنَّ أصل بقاء الكافر على الكفر ممنوع، فهو على دين غير مرضي عند الله، وتسليط المسلم على ماله له وجهة نظر، ولا سيما إذا كان الابن من المحاربين، فإنه إذا كان من المحاربين فلاشك أن ماله حلال»(١١٦).

---

(١١٢) كشاف القناع ١٠/ ١٦١، ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤.

(١١٣) ينظر: الإنصاف ١٧/ ١٠٥.

(١١٤) الإنصاف ١٧/ ١٠٥.

(١١٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٧.

(١١٦) الشرح الممتع ١١/ ٩٢.

الثَّالث: أن يكون ما يتملَّكه الأب فاضلًا عن حاجة الولد؛ لئلا يضره(١١٧).

وعُلل لذلك بما يلي:

أ- لأنَّ الضرر منفي، «فلا ضرر ولا ضرار»(١١٨).

ب- لأنَّ الإنسان مأمور أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول(١١٩).

الرَّابع: ألَّا يتملك ما تعلقت حاجة الابن به، كآلة حرثٍ يتكسب بها، ورأس مال تجارة(١٢٠).

(١١٧) المغني ٨/ ٢٧٢، المبدع ٥/ ٢٠٧، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

(١١٨) كشاف القناع ١٠/ ١٦٠، ينظر: المغني ٨/ ٢٧٢.

(١١٩) الشرح الممتع ١١/ ٩١.

(١٢٠) كشاف القناع ١٠/ ١٦٠، المبدع ٥/ ٢٠٧، معونة أولي النهى ٧/ ٣٠٨.

وعلل لذلك: بأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى(١٢١).

الخامس: ألا يعطيه الأب لولد آخر(١٢٢).

وعللوا لذلك بما يلي:

أ- ما روي أن مسروقًا زوَّجَ ابنته بصداق عشرة آلاف، فأخذها وأنفقها في سبيل الله، وقال للزوج: ((جَهِّز امْرَأَتَكَ))(١٢٣).

وجه الدَّلالة:

حيث أنفقها في سبيل الله، ولم يعطها أحدًا من ولده(١٢٤).

ب- لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى(١٢٥).

السَّادس: ألا يكون التملُّك في مرض موت أحدهما (الأب أو الولد) (١٢٦).

وعلَّل لذلك:

بأنه بمرضه قد انقطع السبب القاطع للتملُّك، فهو كما لو تملك في مرض موت الابن(١٢٧).

---

(١٢١) المبدع ٥/ ٢٠٧، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

(١٢٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، المغني ٨/ ٢٧٢، الشرح الكبير على المقنع ٦/ ٢٨٦.

(١٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئًا ٩/ ٢٩٣، رقم ١٧٢٦٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٤٣ رقم ١٩٧٧.

وهو من رواية شريك بن عبد الله النخعي القاضي عن أبي إسحاق السبيعي، وشريك متكلم فيه، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانًا، وقال النسائي: ليس به بأس» . ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٣٦٥، تهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٢.

(١٢٤) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٢، المبدع ٥/ ٢٠٨.

(١٢٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٢، المبدع ٥/ ٢٠٨، معونة أولي النهى ٧/ ٣٠٨.

(١٢٦) معونة أولي النهى ٧/ ٣٠٨، دقائق أولي النهى ٢/ ٤٣٩، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

(١٢٧) الإنصاف ١٠/ ١٦١، وينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٣٠٨، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

السابع: أن لا يتعلق به حق كالرهن والفلس(١٢٨).

قال ابن تيمية: «وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس، وإن تعلق به رغبته كالمداينة والمناكحة، وقلنا: يجوز الرجوع في الهبة ففي التمليك نظر»(١٢٩).

ويمكن أن يعلل لذلك:

بأنَّ المال الذي تعلَّق به حق للغير غير مستقر في ذمَّة ولده، وقد تعلَّقت به ذمَّة أخرى، ففيه شبهة تملُّك لأجنبي، والله أعلم.

الثَّامن: أن يكون ما يتملَّكه الأب عينًا موجودةً، فلا يتملَّك دين ابنه(١٣٠).

وعلَّل لذلك:

بأنَّ دين ابنه ليس عينًا موجودةً، فهو لا يملك التصرُّف به قبل قبضه(١٣١).

التَّاسع: أن يكون التملُّك بالقبض مع القول أو النِّيَّة(١٣٢).

وعلَّل لذلك :

أنَّ القبض يكون للتملُّك وغيره، فاعتبر ما يعين وجهه(١٣٣).

خامسًا: الرَّاجح:

---

(١٢٨) كشاف القناع ١/ ١٥٨.

(١٢٩) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١١٣، ينظر: الاختيارات الفقهية، ص٢٧٠.

(١٣٠) كشاف القناع ١٠/ ١٦٢.

(١٣١) كشاف القناع ١٠/ ١٦٢، ينظر: معونة أولي النهى ٧/ ٣١٢، دقائق أولي النهى ٢/ ٤٤٠.

(١٣٢) منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٩، ينظر: الإنصاف ١٧/١٠٧.

(١٣٣) ينظر: الإنصاف ١٧/ ١٠٧، كشاف القناع ١٠/ ١٦٢.

فإن تصرف فيه قبل قبضه فهل يصح تصرُّف فيه؟ في المذهب روايتان:

الأولى: لا يصح تصرُّفه.

والثانية: يصحُّ، ينظر: المغني ٨/ ٢٧٥، الفروع ٧/ ٤٢١، وفيه «ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه»، كشاف القناع ١٠/ ١٦٢.

هذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والأدلَّة في كل قول متكافئة، ويرد على بعضها إشكالات في الاستدلال، وتمت مناقشة بعض هذه الأدلة والإجابة عمَّا ورد فيها، ولا يظهر لي ترجيح أحد القولين على الآخر .

ولعل اشتراط الحنابلة في المعتمد عندهم من المذهب شروطًا في جواز أخذ وتملُّك الأب من مال ولده تقريبًا لقول الجمهور المانعين من ذلك، فقد ضيَّقَ الحنابلة دائرة أخذ مال الولد إلا في حدود معينة من أجل الموازنة بين الابن وأبيه، وإن كان قول الجمهور يعضده أمور منها:

١- عموم النصوص الشرعية التي تدل على أن مال الإنسان ملك له لا يجوز التعدي عليه والتصرف فيه إلا بإذنه، سواء أكان والدًا أم ولدًا أم غيرهما، وهذا أصل في الشريعة معتبر، تواترت الأدلة على تقعيده وتأسيسه.

٢- أنَّ من أقوى أدلة القائلين بجواز أخذ الأب من مال ولده حديث: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))، وقد تكلَّم العلماء فيه من حيث الرواية والدراية، فمن باب الرواية اختلف في صحته وضعفه، ومن باب الدراية هناك من أوَّله بتأويلات عديدة، فمِن قائل بالنَّسْخ، ومِن قائل بأنَّ مراده ﷺ بذلك البِرُّ والإحسان والطاعة، ومِن قائل سوى ذلك كما تقدم، وعليه فلا يمكن معارضة الأصول والقواعد الكبرى في الإسلام بظاهر حديث محتمل، وإن كنا أجبنا عما يرد على بعضها من اعتراضات أثناء مناقشة الأدلة، والله أعلم.

ونشير قبل الختام إلى كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذا السياق:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ملك الابن في مذهب أحمد وغيره من فقهاء الحديث الذين ابتغوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة في طوائف من السلف، وهو مباح للأب، مملوك للابن، بحيث يكون للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء.

وملك الابن ثابت عليه بحيث يتصرَّف فيه تصرفًا مطلقًا، فإذا كان الملك يتنوع أنواعًا، وفيه من الإطلاق والتقييد ما وصفته وما لم أصفه، لم يمتنع أن يكون ثبوت ذلك منوطًا إلى الإنسان يثبت منه ما رأى فيه مصلحةً فيه، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة فيه، والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض»[(١٣٤)].

ويقول ابن القيم في إشارة نفسية في هذا الباب: «وإذا عرف هذا، فليس من بِرِّ الوالدين أن يدع الرجل أباه

(١٣٤) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠٧، في كلامه عن القاعدة الثالثة في قواعد العقود والشروط فيما يحل منها ويحرم.

يكنس الكنف، ويكاري على الحمر، ويوقد في أتون الحمام، ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت بأجرته، وهو في غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد، وليس من برِّ أُمِّه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم، أو تستقي لهم الماء ونحو ذلك، لا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوانِ مكتسبان صحيحان وليسا بزَمِنَيْنِ ولا أعميَيْنِ، فيا لله العجب أين شرط الله ورسوله في برِّ الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهم زَمِنًا أو أعمى؟ وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفةً على ذلك شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا»[(١٣٥)].

المطلب الثَّاني: ضابط الحاجة في هذه المسألة:

تقدم لدينا أنَّ الفقهاء قرروا أنَّ الأب يأخذ من مال ولده عند الحاجة مطلقًا، وأنَّ الحنابلة في المعتمد عندهم ذهبوا إلى أنه يأخذ منه عند الحاجة وعدمها بشرطه.

فما ضابط الحاجة؟ وما حدودها؟ وهل يمكن ضبط الحاجة بتعريف جامع مانع؟ ومتى يعلم كون الأب محتاجًا أوْ لا؟

يقول إمام الحرمين الجويني: «فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول...، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميُّزَ المسميات والمتلقبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك تقريب وحُسْنُ ترتيب يُنبه على الغرض»[(١٣٦)].

وعُرِّفَت الحاجة بتعريفات منها:

١- «ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة»[(١٣٧)].

٢- «ما توسط بين الضرورات والتكميلات»[(١٣٨)].

يقول العز بن عبد السلام: «مصالح الدنيا تنقسم إلى: الضرورات، والحاجات، والتتمات، والتكميلات،

(١٣٥) زاد المعاد ٨/ ١٥٦.

(١٣٦) غياث الأمم، ص٤٧٩، ٤٨٠.

(١٣٧) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٧٩.

(١٣٨) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧١.

فالضرورات كالمآكل والمشارب، والملابس والمساكن، والمناكح، والمراكب الجوالب للأقوات، وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك من أعلى المراتب كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات»[١٣٩].

٣- وعرفها الشاطبي بقوله: «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مُفتَقَر إليها من حيث التوسعةُ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخَل على المكلفين-على الجملة-الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[١٤٠].

فعلى ذلك يكون مفهوم الحاجة: ما يحتاجه الفرد أو الجماعة من أجل التوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأبيد أو التأقيت، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد في الضرورة[١٤١].

وقد تناول الفقهاء في باب نفقة القريب جملةً من الشروط المعتبرة في الإنفاق، وذكروا حدودًا وضوابط في الإعسار واليسار ونحوهما.

يقول السرخسي مبيّنًا أن النفقة غير محددة، ولا تقدير فيها:

«فليس هذا بتقدير لازم؛ لأن هذا يختلف باختلاف الأسعار في الغلاء والرخص، واختلاف المواضع، واختلاف الأوقات»[١٤٢].

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل[١٤٣]: «النَّفقة ما به قِوام معتاد حال الآدمي، دون سرف؛ فتدخل الكسوة ضرورةً، وخرج ما به قوام حال الآدمي غير المعتاد، وما به قوام معتاد حال غير الآدمي، وهو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقةً شرعًا».

---

(١٣٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٧١.

(١٤٠) الموافقات ٢/ ٢١.

(١٤١) ينظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها لأحمد كافي، ص٣٣، ٣٤.

(١٤٢) المبسوط ٥/ ١٨٢، ينظر: المحيط البرهاني ٣/ ٥٢٨.

(١٤٣) ٤/ ٣٨٥، ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦٧.

ويقول الماوردي في أنه يُشترَط للإنفاق في حق المنفَقِ عليه أن يكون فقيرًا لا مال له، وعاجزًا عن التكسُّب: «وعجزه بأمرين: نقصان خلقه كالعَمَى والزمانة، وأما نقصان أحكامه فكالصغر والجنون»(١٤٤).

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع(١٤٥): «الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم، والكسوة والسكن بقدر العادة؛ لأن الحاجة تندفع بذلك».

ويمكن أن يقال بأن ضابط الحاجة ما يحتاج إليه الأفراد أو الجماعات من أجل التوسعة ورفع الضيق والحرج، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة، وأن الحاجة مختلفة باختلاف أحوال الناس وعاداتهم .

المبحث الثَّالث

الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في المسألة، وأهم الفروع الفقهية عند القائلين بالجواز

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في هذه المسألة:

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في كون الأب ضامنًا ما أخذه من مال ولده أَوْ لا.

فعلى قول جمهور الفقهاء القائلين بأنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا عند الحاجة، فإنَّ ما استهلكه الأب الغني من مال ولده فهو ضامن له؛ لأن الأصل أنه ليس للأب في مال ولده ملك ولا حقَّ ملك، فهو ضامن له إذا أتلفه، وإذا ثبت له شرعًا حقُّ التناول منه بالمعروف عند الحاجة، فذلك لا ينفي الضمان عند عدم الحاجة، كالمرأة فإنَّ لها أن تنفق من مال زوجها بالمعروف، فإن أتلفت شيئًا من ماله بدون الحاجة كانت ضامنة، فالأب

(١٤٤) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٣، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٢٥١، روضة الطالبين ٩/ ٨٣.

(١٤٥) ١٣/ ١٦٣، ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٤٢٠، معونة أولي النهى ١/ ١٩٤.

كذلك(١٤٦).

وأمَّا قول الحنابلة في المذهب عندهم أنَّ للأب أن يأخذ من مال ولده عند الحاجة وعدمها بشرطه، فإنه لا ضمان على الأب فيما استهلكه من مال ولده؛ إذ الأصل عندهم أن الأب مالك مال ولده شرعًا، فتصرفه فيه تصرُّف صحيح، ومأذون له فيه، ولا ضمان في المأذون فيه إلا عند التعدي والتفريط(١٤٧).

المطلب الثَّاني: أهم الفروع الفقهية عند القائلين بالجواز(١٤٨):

من أهم الفروع الفقهية عند القائلين بالجواز: هل الأخذ من مال الولد خاص بالأب أو يشمل الأمَّ والجدَّ؟

أولًا: الأمُّ:

للحنابلة في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أنَّ الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها شيئًا، وهذا هو المذهب عندهم، وعليه جماهير الأصحاب(١٤٩)، وعللوا لذلك بما يلي:

---

(١٤٦) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤، مجمع الأنهر ٢/ ١٦٢، التبصرة للخمي ١٢/ ٥٥٥١، منح الجليل ٦/ ٥٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٧٩٠، التهذيب في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٧٩٠، روضة الطالبين ٤/ ١٤٠، فتح العزيز ١٠/ ٢٣٢، ٣٣٣.

وتناولوا كذلك تفريعًا على هذه المسألة (هل يحبس الأب بدين ولده أَوْ لا؟)، على اعتبار أن ما أخذه الأب من مال ابنه دين في ذمته واجب السداد، فإن أَبَى فهل للولد أن يحسبه؟

الجمهور على أنه لا يحبس الأب بدين ولده، ويرى أبو يوسف من الحنفية أنه إن أخذ وتمرد حبسه، ولم ننظر في هذه المسألة؛ لأن الأثر المباشر لمسألة أخذ الأب من مال ولده هو ضمانه، أَوْ لا، وغيره متفرع عنه، والفروع لا تنتهي، والله أعلم. ينظر: المبسوط ٣/ ١٤، مجمع الأنهر ٢/ ١٦٢.

(١٤٧) ينظر: المغني ٩/ ٥٧٧، الشرح الكبير على المقنع ٧/ ١١٢، المبدع ٥/ ٢١٠، الإنصاف ١٧/ ١١٢، معونة أولي النهى ٧/ ٣٢٤.

(١٤٨) فرّع الحنابلة على قولهم هذا جملةً من الفروع الفقهية نذكر أهمها فيما وقفنا عليه، وأما على قول جمهور الفقهاء القائلين بأن الأب ليس له الأخذ من مال ولده إلا عند الحاجة فلم أجد نصًّا لهم في حكم أخذ الأم والجد، وعلى قياس الأولى فإذا كان الأب ممنوعًا من الأخذ مطلقًا، فغيره أولى بالمنع.

(١٤٩) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٩٦٣، الإنصاف ١٧/ ١٠٤، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

١- أنَّ الأصل المنع، وخولف في الأب لدلالة النص وما عداه على الأصل(١٥٠).

٢- لأنَّ الخبر: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) ورد في الأب دون ما سواه(١٥١).

٣- القياس على سائر الأقارب(١٥٢).

الرواية الثَّانية: أنَّ للأم أن تأخذ من مال ولدها مطلقًا عند الحاجة وعدمها(١٥٣).

وعللوا لذلك بما يلي:

١- لدخولها في عموم حديث: ((إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)) (١٥٤).

٢- ولأن الأم أحقُّ بالبِرِّ من الأب، فهي أولى(١٥٥).

٣- قياس الأم على الأب(١٥٦).

ونُوقِش هذا القياس:

بأنه يمتنع قياسها على الأب؛ لما بينهما من الفرق(١٥٧).

ثانيًا: الجدُّ:

وللحنابلة أيضًا في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أنَّ الجد ليس له أن يأخذ من ذلك شيئًا، وهو المعتمد عندهم(١٥٨).

وعلَّل لذلك:

---

(١٥٠) كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

(١٥١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣.

(١٥٢) ينظر: دقائق أولي النهى ٢/ ٤٤٠، كشاف القناع ١٠/ ١٦٠.

(١٥٣) المبدع ٥/ ٢٠٨، والإنصاف ١٧/ ١٠٤، قال في الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، «ويحتمل أن يجوز للأم».

(١٥٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣.

(١٥٥) الفروع ٧/ ٤٢٤.

(١٥٦) ينظر: الإنصاف ١٧/ ١٠٤.

(١٥٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، المغني ٨/ ٢٧٢.

(١٥٨) كشاف القناع ١٠/ ١٦٠، دقائق أولي النهى ٢/ ٤٤٠.

بما علل له في عدم جواز أخذ الأمِّ من مال ولدها، وقد تقدم.

الرواية الثَّانية: أنَّ الجدَّ له أنْ يأخذ من ذلك(١٥٩).

وعلَّلوا لذلك:

بأنَّ الجد كالأب في كل شيء ما لم يخالف الإجماع كالعُمَرِيَّتَيْنِ(١٦٠).

ويظهر -والعلم عند الله- أنَّ الأمَّ كالأب في هذه المسألة؛ لعدم الفرق، وحاجتها أكثر غالبًا، وأمَّا قياس الجد على الأب في هذه المسألة، فيحتاج إلى تأمُّل؛ إذْ يعارضه أصل أقوى، وهو منع الإنسان من تصرُّفه في مال غيره، والنص قد جاء في الأب دون سواه، والله أعلم.

يقول ابن قدامة: «وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه؛ لأن الخبر ورد في الأب، ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأنَّ للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيرًا، وله شفقة تامَّة وحقٌّ متأكد، ولا يسقط ميراثه بحال، والأمُّ لا تأخذ لأنها لا ولاية لها، والجد أيضًا لا يلي على مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب، ويحجب في الميراث وفي ولاية النكاح، وغيرهما من الأقارب، والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه؛ لأنه إذا امتنع الأخذ في حقِّ الأم والجد مع مشاركتهما للأب في بعض المعاني، فغيرهما ممن لا يشارك الأب في ذلك أولى»(١٦١).

تنبيه: نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أنَّه لو أخذ الأب من مال ولده شيئًا، ثم انفسخ سبب الاستحقاق فإنَّه يجب ردُّه.

فقال: «إذا أخذ من مال ولده شيئًا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، وجبَ ردُّه إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ صداقها فتَطلُقَ، أو يأخذ الثمن، ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع، ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك،

---

(١٥٩) المبدع ٥/ ٢٠٨، معونة أولي النهى ٧/ ٣١٢، ولعل هذه وجه أو احتمال في المذهب لا رواية.

(١٦٠) ينظر: المبدع ٥/ ٢٠٨، الفروع ٧/ ٤٢٤.

ومسألة العمريتين: أن يفرض للأم ثلث الباقي بعد فروض الزوجين في: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وسميت بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فهو أول من قضى بها.

(١٦١) المغني ٨/ ٢٧٦، ٢٧٧.

فالأقوى في جميع الصور أنَّ للمالك الأوَّل الرجوعَ على الأب»[(١٦٢)].

الخاتمة

نتائج البحث:

يمكن إبراز أهم النتائج التي تضمنتها هذه الدراسة بما يلي:

١- أنَّ (الأب) في الإطلاق الحقيقي ينصرف إلى (الوالد)، ويطلق مجازًا وعند وجود قرينة على الجد والعمِّ، والخال، وزوج الأم، وعلى الأب من الرضاع.

٢- أنَّ (الولد) في اصطلاح الفقهاء يطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع، ويدخل فيه ولد الابن وإن سفل.

٣- أنَّ (المال) في اصطلاح الفقهاء اسم لجميع ما يملكه الإنسان أو الجماعة، من متاع، أو عروض تجارة، أو نقود، أو حيوان، وما أشبه ذلك.

٤- أنَّ (الأخذ) في الاصطلاح لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي فهو حوز الشيء وتحصيله، وذاك حاصل بالتناول أو القهر والغلبة.

٥- أن (التملُّك) في الاصطلاح القدرةُ الشرعية على التصرُّف في الشيء والانفراد بذلك.

٦- الفرق بين الأخذ والتملك أن الأخذ على سبيل الاستعمال، والتملك على سبيل الضم إلى الملك.

٧- أنَّ سبب خلاف الفقهاء في حكم أخذ الأب من مال ولده راجع إلى التعارض الظاهري بين النُّصوص الواردة في هذه المسألة، وأن هذه المسألة تنازعها أصول وقواعد كبرى مقررة في الشريعة، وكذا شبهة تملُّك الأب من مال ولده، وتعارض الأقيسة في هذه المسألة.

٨- أنَّ الفقهاء أجمعوا على أنَّه يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجًا، وذلك بأن كان فقيرًا لا مال له ولا كسب.

٩- أنَّ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه ليس للأب التملُّك من مال ولده إذا لم يكن محتاجًا.

---

(١٦٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ١١٣، ينظر: الاختيارات الفقهية، ص٢٧٠، الإنصاف ١٧/ ١٠٥، كشاف القناع ١٠/ ١٦٣.

١٠- أنَّ الحنابلة القائلين بأخذ الأب من مال ولده ولو لم يكن محتاجًا اشترطوا لذلك شروطًا من أجل تضييق هذا الأخذ والتملك، وهي: أن يكون الأب حرًّا، وألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، وأنْ يكون ما يتملَّكه الأب فاضلًا عن حاجة الولد، ولا يتملَّك ما تعلقت حاجة الابن به، ولا يعطيه الأب لولد آخر، ولا يكون التملُّك في مرض موت الأب أو الولد، وألَّا يتعلَّق بالمال المتملك حق كالرهن والفلس، ويكون ما يتملكه الأب عينًا موجودةً لا دين ابنه، ويكون التملُّك بالقبض مع القول أو النية.

١١- أنَّ ضابط الحاجة عمومًا في هذه المسألة يصعب ضبطه وإدراكه، ويمكن أن يقال بأنه: ما يحتاج إليه الأفراد أو الجماعات من أجل التوسعة ورفع الضيق والحرج، فإذا لم تُراعَ دخلَ على المكلفين الحرجُ والمشقة، وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في الضرورة، وأن الحاجة مختلفةٌ باختلاف أحوال الناس وعاداتهم.

١٢- أنَّ الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في المسألة وثمرة الخلاف فيها يظهر في كون الأب ضامنًا ما أخذ من مال ولده إذا لم يكن محتاجًا عند جمهور الفقهاء القائلين بالمنع؛ لأنه تصرُّف في ملك الغير بلا حقٍّ ولا إذن، وليس ضامنًا عند الحنابلة القائلين بجواز ذلك بشرطه؛ لأن للأب ملك في مال ولده ومأذون له فيه، ولا ضمان مع الإذن إلا في صور معينة كما لو انفسخ سبب استحقاق الأخذ كما تقدم في كلام ابن تيمية .

١٣- أنَّ الحنابلة القائلين بجواز أخذ الأب وتملكه من مال ولده بشرطه حصروا ذلك في (الأب) دون ما سواه من الأقارب كالأم والجد، وفي رواية عندهم أن (الأم) و (الجد) كالأب في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

١) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: لأحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢) **الأحكام الشرعية الكبرى**: لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣) **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤) **أحكام القرآن**: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥) **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**: جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جادالله، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت) ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩) **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠) **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**: لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٣) **الإقناع في مسائل الإجماع**: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: (تكملة البحر الرائق) لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد ١١٣٨هـ)،

وبالحاشية: (منحة الخالق) لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط٢.

١٦) **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**: للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ (بملك العلماء) (ت٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١٩) **البرهان في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمَّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥-١٤٢٢هـ) - (١٩٦٥-٢٠٠١ م).

٢٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤) **التبصرة**: لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٥) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٢٦) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ثلاث رسائل دكتوراة، قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧) **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٨) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٩) **التعريفات الفقهية**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠) **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدٍ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب:

الأمير أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٣٣) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله** ﷺ: لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٣٤) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٥) **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦) **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٣٣هـ-٨٥٢هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٠-١٤١٣هـ) (١٩٨٠-١٩٩٢ م).

٣٨) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٩) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠) **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤١) **الثقات**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدٍ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، اعتنى به: دار الكمال المتحدة، الناشر: عطاءات العلم، عام النشر: ١٤٣٧هـ.

٤٣) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٤) **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٤٥) **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**: لأحمد كافي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١.

٤٦) **حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار**: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين

(ت١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٧) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٨) **حماية المال في الفقه الإسلامي**: نذير بن محمد الطيب أوهاب، الناشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مكان النشر، الرياض، ط١.

٤٩) **خلاصة البدر المُنير**: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٠) **رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، اعتنى به: مساعد سالم العبد الجادر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥١) **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**: لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٥٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩-٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٥٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)،

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، لمكتبة المعارف.

٥٥) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، للطبعة الجديدة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥هـ).

٥٦) **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٧) **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٨) **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥٩) **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠) **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١) **سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي:** صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٦٢) **الشرح الكبير على متن المقنع:** (مطبوع مع المغني)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام

النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٦٤) **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراة في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦٥) **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

٦٦) **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٧) **شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٩) **صحيح سنن النسائي: باختصار السند**: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٧٠) **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٧١) **ضعيف أبي داود–الأم**: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣-هـ.

٧٢) **ضعيف الجامع الصغير (وزيادته: الفتح الكبير)**: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.

٧٣) **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٤) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٥) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٦) **العلل الكبير**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٧) **العلل لابن أبي حاتم**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٨) **الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى (زهر الفردوس)**: لأحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور العربي الدائز الفرياطي، وآخرين، اعتنى به وقام بتنسيقه: الدكتور أبو بكر أحمد جالو، الناشر: جمعية دار البر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٩هـ-

٢٠١٨م.

٧٩) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٨٠) **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٨١) **فتح العزيز بشرح الوجيز –الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)]**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨٢) **فتح القدير على الهداية**: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٨٣) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)**: لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، ط١.

٨٤) **الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة-بيروت)، (دار المؤيد، الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٥) **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٦) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٧) **القاموس الفقهي**: للدكتور سعدي أبي جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٨) **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٩) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٩٠) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩١) **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩٢) **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٣) **كتاب العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق:

د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٤) **كشاف القناع عن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١-١٤٢٩هـ) - (٢٠٠٠-٢٠٠٨ م).

٩٥) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٦) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم-الدار الشامية-سوريا، دمشق، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٧) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣،-١٤١٤هـ.

٩٨) **المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به في الفقه الإسلامي**: للدكتور عبد الله السبيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢٢.

٩٩) **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٠) **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر.

١٠١) **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ(داماد أفندي) (ت ١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ.

١٠٢) **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ﷺ،

وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٣) **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

١٠٤) **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٥) **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٠٦) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٧) **مختار الصحاح**: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٨) **المختصر الفقهي لابن عرفة**: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

١٠٩) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١١١) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١٣) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (تنحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١١٥) **المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبي حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١١٦) **معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١١٧) **المعجم الوسيط**: لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، (كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م).

١١٨) **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١٩) **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق:

عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٢٠) **معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**: تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت١٤٣٤هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٢١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٢٢) **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٣) **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٢٤) **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ﵀ تعالى**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢٥) **منار السبيل في شرح الدليل**: لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢٦) **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٧) **المنثور في القواعد الفقهية**: للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)،

حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبي غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٨) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٩) **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٠) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

١٣٢) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٣٣) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٤) **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)**: لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥-١٤٣٨هـ.

١٣٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣٦) **النوادر في اللغة**: لأبي زيد الأنصاري، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد عبد القادر أحمد، الناشر: دار الشروق، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣٧) **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.